

Distr.: Limited
14 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي): تعديلات على مشروع القرار A/HRC/14/L.5

١ - يكون نص الفقرة الثانية من الديباجة كالتالي:

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

٢ - يكون نص الفقرة ٣ كالتالي:

يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفي هذا السياق يدعو المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي، في جملة أمور، وفقاً للولاية المحددة في قرار المجلس ٣٧/٦:

(أ) دراسة حوادث التحريض على الكراهية الدينية والتمييز والتعصب والعنف التي تتجلى، بصفة خاصة، في القبولية والتنميط الازدرائيين، وكذلك في وصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم سواء استُخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى، والتوصية بتدابير علاجية مناسبة؛

(ب) التشجيع على اعتماد تدابير وسياسات على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي تضمن احترام أماكن العبادة، والمواقع الدينية، والتعبير علناً عن

المعتقدات الروحية والدينية، لأن أهمية ذلك بالنسبة إلى كرامة وحياة أفراد الجماعات التي تؤمن بهذه المعتقدات تتعدى الدلالة المادية، وبالتالي ضمان حماية حقهم في المجاهرة بدينهم أو بمعتقداتهم في الممارسة والعبادة والتعاليم والطقوس، وكفالة عدم وجود عوائق تحول دون التمتع الكامل بحقهم في حرية الدين والوجدان؛

(ج) تقديم تقارير عن الحالات/الأفعال، سواء في القانون أو الممارسة، التي تشكل انتهاكاً للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، على أن تؤخذ في الحسبان المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) العمل عن كثب مع منظمات وسائط الإعلام لضمان أن تهيئ وتوجد مناخاً من الاحترام والتسامح فيما يخص التنوع الديني والثقافي، فضلاً عن التعددية الثقافية؛

٣- يكون نص الفقرة ٦ كالتالي:

يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي القادم في عام ٢٠١١، الذي ينبغي أن يركز، في جملة أمور، على تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار وتقديم توصيات بشأنها؛